

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء .

وفيه مسائل أربعة .

الأولى أن العدد شرط لقوله صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة أحجار فإن لم يحصل الإنقاء فليستعمل رابعة فإن حصل أوتر بخامسة لأن الإيتار مستحب .

وقال مالك يكفي ولو بواحدة إذا حصل الإنقاء .

وقال أبو حنيفة لا حاجة إلى الحجر ولا إلى الماء بل يعفى عن هذه النجاسة .

ثم يتأدى العدد بأن يستنجي بحجر له ثلاثة أحرف بثلاث مسحات متفصلة